

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين

التقرير الإجرائي

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

إضافة

تقرير عن الأعمال التي جرت في عام ٢٠٠٦ بشأن
الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

تقرير عن الأعمال التي جرت في عام ٢٠٠٦ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

من إعداد منسق شؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
ورئيس اجتماعات الخبراء العسكريين

١- يقدم التقرير الراهن عن نتائج الأعمال التي اضطلع بها منسق شؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خلال الدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر خلال عام ٢٠٠٦، إلى الرئيس المسمى للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- وكان اجتماع الدول الأطراف الذي انعقد في عام ٢٠٠٥ قد عين منسقاً للفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وقرر أن يواصل الفريق أعماله في عام ٢٠٠٦ على أساس الولاية التالية:

"(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والتي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بهدف وضع توصيات ملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠٠٦.

(ب) تعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة"^(١).

٣- وقد اعتمد منسق شؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في اضطلاعهم بمهامهم على المساهمات القيمة للعميد جرسون ميناندر و غارسيا دي فرايتاس الذي عمل كمستشار للمنسق ورأس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي عقدت خلال دورات فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦، والذي يرد تقريره مرفقاً بهذه الوثيقة.

٤- وأثناء الدورة الثالثة عشرة، التي انعقدت بين السادس والعاشر من آذار/مارس، أوضح المنسق للوفود أنه على الرغم من الجهود المضنية التي بذلها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد على مدى السنوات الأربع الأخيرة، ليس في الإمكان حتى الآن إزالة عدد من الخلافات، لا سيما فيما يتعلق بأكثر المسائل إثارة للجدل وهما "إمكانية كشف" الألغام غير الألغام المضادة للأفراد و"الحياة النشطة" لهذه الألغام. ومن هذا المنطلق، طلب المنسق إلى الوفود أن تقدم تقييماً صريحاً للحالة الراهنة للمداولات، كما طلب مؤشرات للأعمال البديلة التي يمكن لفريق الخبراء الحكوميين أن يضطلع بها في المستقبل بشأن هذه المسألة. وأعلن المنسق أيضاً نيته إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الوفود المهمة، بغية تحديد مجال للمناورة في المناقشات التي تجري خلال عام ٢٠٠٦.

٥- وقبل الدورة الرابعة عشرة، قام المنسق بتوزيع "استبيان بشأن مسائل يمكن أن تعزز مستوى الفهم فيما يتعلق بموضوع الاستخدام المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد". وقد عرض الاستبيان بصياغة جديدة يمكن الأخذ بها لدى التصدي للمواضيع الأكثر إثارة للجدل، على النحو التالي: "منطقة محددة بعلامات"؛ "الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد"؛ "إنتاج ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد"؛ و"إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد". وأتاح الاستبيان الفرصة أيضاً لتقديم تعليقات إضافية عن مسائل أخرى يمكن اعتبارها ذات صلة. وقد طلب إلى الوفود أن تعلق على الصياغة المقترحة، (وما يتعلق بها من أفكار و/أو مفاهيم) على أساس مدى ملاءمتها لمقتضيات الحال وأولوياتها وإمكانية إدماجها في الإطار المفاهيمي لموضوع المناقشة أو إحلالها محله.

٦- وخلال الدورة الرابعة عشرة التي انعقدت بين ١٩ و ٢٣ حزيران/يونيه، ارتكزت المناقشات على الإمكانيات التي جرى تحديدها بواسطة الاستبيان المذكور أعلاه. وجرى أيضاً حولة جديدة من المشاورات غير الرسمية في سياقات متنوعة.

٧- وخلال الفترة بين الدورتين التي سبقت الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين، قرر المنسق توزيع وثيقة معنونة "مجموعة أحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات - تجميع للأحكام التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في فريق الخبراء الحكوميين"^(٢)، وهي وثيقة تغطي في رأيه جميع المجالات التي تحظى بتوافق الآراء في المناقشات التي جرت بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويستند نص هذه الوثيقة على جميع الوثائق السابقة، بما فيها مجموعة التوصيات التي أعدها المنسق السابق لشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، السفير ماركو رايمو من فنلندا (CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.2، المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، وقدم كأساس لتوافق ممكن في الآراء خلال المناقشات التي كان من المقرر أن تجرى في الأيام الأولى للدورة الخامسة عشرة.

٨- وبالإضافة لمسألتي "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" الأكثر إثارة للجدل، جرى تحديد مسائل أخرى تثير الخلاف بين الوفود، وقد جرى تعديلها مقارنة بالنص السابق الذي أعده المنسق في محاولة للوصول إلى صياغة تحظى بتوافق الآراء: فمن بين التعديلات، أدخل تعبير "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات" كوسيلة لمعالجة المخاوف التي أثارها بعض الوفود بالنسبة لما اعتيرته "التوسع المبالغ فيه" و"الطبيعة الذاتية" للتعريف السابق للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وأعيد تنظيم المواد وال فقرات بشكل عام أيضاً من أجل تجميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع وترتيبها بطريقة مترابطة ومنطقية.

٩- وفيما يتعلق بمسألتي "إمكانية الكشف" والألغام غير الألغام المضادة للأفراد و"الحياة النشطة" لهذه الألغام الأكثر إثارة للخلاف، فإنهما لم تدرجا في الصياغة الأولى لمجموعة الأحكام التي أعدها بسبب الفشل في التوصل إلى حل لهما بتوافق الآراء. وفي مقدمة الأحكام هذه، أشار المنسق إلى ثلاثة احتمالات بشأن إدراج هاتين المسألتين المعلقين في بروتوكول يمكن إعداده مستقبلاً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ألا وهي: (أ) إدراج نص ملزم قانوناً بشأن المسألتين في النص الرئيسي؛ أو (ب) معالجة المسألتين معالجة تمييز للدول الأطراف قبول الالتزامات بشأنهما؛ أو (ج) إدراج هذين البندين باعتبارهما من أفضل الممارسات في مرفق تقني.

١٠ - وفي الدورة الخامسة عشرة والأخيرة لفريق الخبراء الحكوميين التي انعقدت قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث في الفترة ما بين ٢٨ آب/أغسطس و٦ أيلول/سبتمبر، جرت مناقشات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على أساس مجموعة الأحكام المذكورة أعلاه. وقد قدمت تعليقات كثيرة أثناء الجلسات العامة، كما جرى عدد من المشاورات غير الرسمية بغية إتاحة الفرصة أمام الوفود لتقديم التعليقات والاقتراحات وبالتالي بحث جميع الصياغات الممكنة التي يمكن أن تؤدي إلى توافق في الآراء بشأن كيفية المضي قدماً نحو المؤتمر الاستعراضي الثالث.

١١ - وفيما يتعلق بمسألتي "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة"، أشارت وفود عديدة إلى أنها ما زالت تؤيد اعتماد أحكام ملزمة قانوناً بشأن كلتا المسألتين المعلقتين، على غرار الفصلين الثالث والرابع من مجموعة التوصيات^(٣) التي أعدها المنسق السابق السفير ماركو رايمو من فنلندا.

١٢ - وقد أعد أحد الوفود، بعد إجراء مشاورات مع مجموعة عريضة من الوفود الأخرى، اقتراحاً لصياغة بشأن "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" تحذو حذو النهج الثاني المقترح في مقدمة الصيغة الأولى لمجموعة الأحكام، أي إدراج كلتا المسألتين كالتزامات ملزمة قانوناً ولكن على أساس اختياري. وطبقاً لهذا الاقتراح، يجوز لدولة تنضم في المستقبل لبروتوكول ممكن بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أن تبين، في الوقت الذي تقدم فيه صك المصادقة، أنها توافق على الالتزام بأحد هذين الحكمين أو بكليهما عن طريق إعلان خطي تقدمه إلى الوديع. وفي أي وقت بعد بدء نفاذ البروتوكول في المستقبل بالنسبة إلى دولة ما، يجوز للدولة المعنية أن تقدم إعلانات خطية إلى الوديع تعرب فيها عن موافقتها على الالتزام بأحد هذين الحكمين أو بكليهما. وفي حين أعربت بعض الوفود عن عدم ارتياحها لفكرة تضمين أحكام اختيارية في بروتوكول اختياري، علاوة على إمكانية إنشاء التزامات تكون ملزمة لبعض الدول الأطراف وغير ملزمة للبعض الأخرى، اعتبر عدد من الوفود أن هذا النهج يمثل طريقاً ممكناً يبشر بالأمل للتوفيق بين المخاوف الإنسانية من ناحية والمتطلبات المتعلقة بالأمن القومي والمذاهب والاحتياجات الدفاعية من ناحية أخرى.

١٣ - وأبقت وفود أخرى على تحفظاتها بشأن اعتماد التزامات ملزمة قانوناً بشأن "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" على أساس أن مثل هذه الالتزامات قد تنال من قدرات أساسية تتعلق بالدفاع القومي في مقابل ما تعتبره هذه الوفود مجرد عائد هامشي ناجم عن تقليص الأثر الإنساني المحدود أصلاً للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ومن هذا المنطلق، أعربت هذه الوفود عن تفضيلها إدراج كلتا المسألتين المعلقتين في مرفق غير ملزم عن "أفضل الممارسات" لبروتوكول يمكن إعداده مستقبلاً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

١٤ - وأشار بعض الوفود أيضاً إلى أنه لدى بحث أي قيود على "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" للألغام غير الألغام المضادة للأفراد (سواء في إطار النهج الملزم قانوناً أو النهج الاختياري)، يحتاج الأمر إلى فترة انتقالية تتيح تكييف المخزونات الموجودة و/أو الإجراءات العسكرية.

١٥ - وبالإضافة إلى المناقشات التي جرت بشأن المسألتين المعلقتين، جرت مناقشات أساسية بشأن مواضيع أخرى مثل تعريف "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات" و"المنطقة المحددة بعلامات" و"نطاق التطبيق" والقيود على "النقل" و"تصميم الصمامات وأجهزة الاستشعار".

١٦- وعلى وجه الخصوص، صار من الواضح لعددٍ يُعتد به من الوفود، أن مسألتي "النقل" وتعريف "المناطق المحددة بعلامات" متصلتين اتصالاً جوهرياً. بمسألتي إمكانية الكشف والحياة النشطة المعلقين، وبالتالي لا يمكن تحليلهما على نحو منفصل. فضلاً عن ذلك، فبينما أصرت بعض الوفود على حظر نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد الدائمة والتي لا يمكن كشفها (إلا لأغراض تدميرها أو لتطوير تقنيات كشف الألغام أو التطهير من الألغام أو تدمير الألغام أو التدريب على هذه التقنيات)، أبدت وفود أخرى شكها في جدوى مثل هذا الحظر على أساس أن مجموعة الأحكام تسمح بالاستخدام التشغيلي لمثل هذه الألغام الدائمة التي لا يمكن الكشف عنها داخل المناطق المحددة بعلامات.

١٧- وأعاد أحد الوفود طرح اقتراح بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد يستعاض بمقتضاه عن جميع الأحكام التي تجري مناقشتها بحظر على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من جانب أي دولة خارج أراضيها الوطنية. وطرح وفد آخر اقتراحاً جديداً يتضمن ما اعتبره الوفد "السمات الأساسية التي يمكن أن تستند إليها المداورات المستقبلية في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالألغام المضادة للمركبات".

١٨- وبعد مناقشات مستفيضة حول النهج الثلاثة بشأن "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة"، بالإضافة إلى المسائل المثيرة للجدل الأخرى المذكورة أعلاه، قرر المنسق أن ينقح مجموعة أحكامه بحيث تتضمن جميع الصياغات البديلة للنهج الثلاثة، والتي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء خلال المناقشات التي ستجري في المؤتمر الاستعراضي الثالث إذا ما وافقت الدول الأطراف على إظهار إرادة ومرونة سياسيتين لمعالجة جميع المسائل الحساسة.

١٩- وقد أرفق المنسق الصيغة الأخيرة للوثيقة بالتقرير الراهن. وأدرجت أيضاً نصوص بديلة بشأن مسائل مثيرة للخلاف غير "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة". وترد في النص بالخط المائل كل التعديلات التي أدخلت مقارنة بالصيغة السابقة. وترد الصيغ البديلة بين قوسين معقوفين.

٢٠- ومن المفهوم للمنسق أنه بناءً على رغبة الوفود التي اقترحت مقترحات خلال الدورة الخامسة عشرة، سيجري توزيع هذه المقترحات كوثائق رسمية للمؤتمر الاستعراضي الثالث إذا ما سلمت هذه المقترحات إلى الأمانة في الوقت المناسب.

الاستنتاجات

٢١- في ضوء ما تقدم، يتشرف المنسق بتقديم الصيغة المنقحة لما أعده من "مجموعة أحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات - تجميع للأحكام التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في فريق الخبراء الحكوميين" حسبما يرد في المرفق الثاني بهذا التقرير، إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي سيعقد في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، للنظر فيها.

٢٢- ومن المفهوم للمنسق أن جميع الاقتراحات الرسمية الأخرى التي قدمت لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكوميين منذ إنشائه - والذي ستدرج قائمة بها في هذا التقرير بوصفها المرفق الثالث - ستدرس من جانب المؤتمر الاستعراضي الثالث وفقاً للولاية الممنوحة للفريق من اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥.

المرفق الأول

تقرير رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٦

- ١- في ضوء الجلسات الثلاث التي عُقدت في عام ٢٠٠٦، يوفر تقييم الحالة هذا نظرة عامة على الأعمال التي اضطلع بها الخبراء العسكريون المعنيون بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وعلى سبيل التذكرة، تنص الولاية العامة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد على أن: "... تُعقد أيضاً اجتماعات لخبراء عسكريين من أجل إسداء المشورة بشأن هذه الأنشطة".
- ٢- وقد تبين في الجلسة الافتتاحية للدورة الثالثة عشرة أن الخلافات المستمرة في وجهات النظر - التي قوضت كل تقدم يمكن بشأن هذه المسألة - ما زالت قوية.
- ٣- وكان المنسق مدركاً أيضاً أن الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.2 قد قُدمت ولكنها لم تناقش بإسهاب في الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكوميين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد قُدم هذا النص رسمياً من جانب المنسق السابق، رغم أنه لم يحظ بتوافق الآراء، حيث جسّد المواقف التي أعرب عنها العديد من الدول الأطراف بشأن مجموعة عريضة من المواضيع.
- ٤- وكان ضرورياً بالتالي، قبل التحرك إلى الأمام بحثاً عن أرضية مشتركة، تقييم مواقف الدول الأطراف بشأن القضايا المطروحة في هذه الوثيقة المحددة، وكما تنص عليه ولايتنا، وبشأن جميع المقترحات التي طُرحت منذ إنشاء هذا الفريق.
- ٥- وقد عُقد اجتماع رسمي واحد للخبراء العسكريين خلال الدورة الثالثة عشرة. وقد شارك هذا الفريق أيضاً في جلسيتين عامتين رأسهما منسق شؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. بيد أن أكثر الأحداث نفعاً وإنتاجاً كانت الاجتماعات غير الرسمية السبعة، في كلا الشكلين: الثنائي والمتعدد الأطراف. ففي هذه الجلسات، كان للمنسق اتصالاً مباشراً مع ١٦ دولة طرفاً ومنظمة دولية. وتمثلت النتائج الأولى لهذا المجهود في تحسين الظروف بما سمح بإجراء حوار صريح وبنّاء، وتلك خطوة لا غنى عنها لتحقيق فهم متبادل.
- ٦- وبالنظر إلى أن المناقشات أبرزت بوضوح مسائل رئيسية مثيرة للخلاف، جرى توزيع استبيان بناء على توجيه من المنسق يركز على المواضيع التالية: المناطق المحددة بعلامات التي زُرعت فيها ألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ والحياة النشطة؛ والنقل؛ وإمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الوفود إبداء المزيد من التعليقات أو الاقتراحات بشأن الطرق الممكنة لمعالجة البنود المذكورة.
- ٧- وكانت الاستجابات للاستبيان مفيدة، وقد وُجّهت تنظيم الدورة الرابعة عشرة التي كان الغرض منها تعميق دراسة المسائل المثارة في تلك الوثيقة.

٨- وخلال الدورة الرابعة عشرة، عُقد اجتماع آخر للخبراء العسكريين، جنباً إلى جنب مع الجلستين الرسميتين اللتين رأسهما منسق شؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وجرت إحدى عشرة مشاورات غير رسمية، في سياقات مختلفة، بحثاً عن إمكانات تحقيق فهم متبادل وتقديم ملموس.

٩- ورغم أنه كان من الواضح أن خلافات يُعتمد بها ما زالت قائمة، فقد وفرت الأعمال الرسمية وغير الرسمية خلال الدورة لمنسق شؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أدوات قيمة لبناء الثقة وتوجيه إمكانات جديدة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعداد توصيات متعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

١٠- وفي ذلك الوقت، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، قرر الفريق المنسق لشؤون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد تقديم نص شامل يغطي كل المجالات التي تحظى بتوافق الآراء ويتطلب تحليلاً في مجمله.

١١- وهذه الوثيقة، المعنونة "مجموعة أحكام"، كانت تستهدف تيسير إجراء مناقشات أكثر تركيزاً والمساعدة في تقييم مستوى قبول بعض القضايا الرئيسية، كما يُؤمل أن تُمهّد الطريق أيضاً أمام تحقيق نتيجة ناجحة لأعمال الفريق.

١٢- وكانت الدورة التمهيدية الأخيرة للمؤتمر الاستعراضي الثالث مناسبة لإجراء مشاورات رسمية مكثفة بين الخبراء العسكريين في ثلاث جلسات عامة وجلسة تقنية عسكرية محددة واحدة. وفي نفس الدورة، عُقد ١٨ اجتماعاً غير رسمي في سياقات مختلفة، مما أفضى إلى مناقشات أكثر تركيزاً وثراءً. ومن الجدير بالذكر أن تسعة وفود قدمت اقتراحات وتعليقات مما ساعد المنسق إلى حد بعيد في جهوده الرامية إلى تنقيح مجموعة الأحكام. ومن حيث النتائج الملموسة والحديثة، أدت هذه المشاورات وتبادل وجهات النظر إلى إعداد صيغتين منقحتين للوثيقة CCW/GGE/XV/WG.2/1 قدمتا خلال الدورة الخامسة عشرة.

١٣- وتتضمن الصيغة الأخيرة للوثيقة المذكور أعلاه نهجاً جديدة من وجهات نظر مختلفة بشأن مسائل ما زالت مثيرة للخلاف، مثل تعريف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات والنقل وإمكانية الكشف والحياة النشطة وتصميم الصمامات وأجهزة الاستشعار للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات. وهي تتضمن أيضاً تعريفاً حظي بتوافق الآراء وملاحظات إضافية بشأن المناطق المحددة بعلامات. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت صياغة مبتكرة بشأن الجوانب الإنسانية المتعلقة بالاستخدام المسؤول للألغام.

المرفق الثاني

**مجموعة أحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة
للأفراد/الألغام المضادة للمركبات**

تجميع للأحكام التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء^(١)

مقدم من المنسق

المادة ١

أحكام عامة ونطاق التطبيق

١- تنطبق مجموعة الأحكام هذه على استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات استخداماً برياً أو نقلها، بما في ذلك الألغام المزروعة لحظر استخدام الشواطئ، أو معابر الممرات المائية، أو معابر الأنهار، ولكنها لا تنطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن بجرأ أو في الممرات المائية الداخلية.

٢- وتسري مجموعة الأحكام هذه على الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣- ولا تخل هذه الوثيقة بالقانون الإنساني الدولي القائم، ولا بأحكام اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أو غير ذلك من الصكوك الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على التزامات أشد صرامة أو التي تكون ذات انطباق أوسع.

المادة ٢

التعريف

١- لأغراض مجموعة الأحكام هذه:

(أ) يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

(١) تبين هذه الصيغة لـ "مجموعة الأحكام" خيارات بديلة بشأن كل من النهج الثلاثة المتعلقة بمسألتي "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" المقترحة في مقدمة الوثيقة CCW/GGE/XV/WG.2/1، والمدرجة في مرفق. وتظهر كل التعديلات الأخرى مقارنة بالصيغة السابقة (Rev.1) بالخط المائل. أما النصوص البديلة فتظهر [بين قوسين معقوفين].

(ب) يعني مصطلح "لغم غير الألغام المضادة للأفراد/لغم مضاد للمركبات" لغماً لا ينطبق عليه تعريف اللغم المضاد للأفراد. واللغم المضاد للأفراد هو لغم مصمم أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر. واللغم غير الألغام المضادة للأفراد/اللغم المضاد للمركبات مصمم أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس مركبة مدرعة أو مركبة نقل فيصيب أو يعطل أو يدمر مركبة أو أكثر من هذه المركبات.

(ج) يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتشكل جزءاً من اللغم غير الألغام المضادة للأفراد/اللغم المضاد للمركبات أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

(د) يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زرعت فيها ألغام ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

(هـ) يعني مصطلح "منطقة محيطها محدد بعلامات" منطقة مراقبة من أفراد عسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، أو محمية بسياسج أو بوسائل أخرى.

(و) يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها.

(ز) يعني مصطلح "لغم غير الألغام المضادة للأفراد/لغم مضاد للمركبات مبثوث عن بُعد" لغماً غير الألغام المضادة للأفراد/لغماً مضاداً للمركبات لم يُزرع مباشرة وإنما أُطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المبثوثة من نظام بري من على بُعد يقل عن ٥٠٠ متر "مبثوثة عن بُعد".

(ح) يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

(ط) يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها.

(ي) يعني مصطلح "آلية إبطال مفعول ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها غير صالحة للعمل.

(ك) يشمل مصطلح "النقل" بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة

للمركبات أو السيطرة عليها. غير أنه لا يشمل نقل الإقليم المحتوي على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المزروعة.

المادة ٣

إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات^(٢)

المادة ٤

الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات^(٣)

المادة ٥

تدابير بشأن تقييد الاستخدام اللامسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات

١- كل دولة أو طرف في نزاع ما مسؤول، وفقاً لأحكام مجموعة الأحكام هذه، عن جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات التي استخدمها ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة.

٢- تتخذ كل دولة إجراءات بغية الحد من الاستخدام اللامسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء نظم وطنية وافية وما يقابلها من الوثائق ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة الصادرات والواردات المتصلة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لإدارة وتأمين مخزونات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات ونقل هذه الألغام؛

(د) اعتماد ما يلزم من تدابير، بما في ذلك عند الاقتضاء فرض عقوبات جنائية، لمنع وقمع الأنشطة المحظورة بموجب مجموعة الأحكام هذه؛

(٢) هناك ثلاثة مسارات عمل ممكنة بالنسبة لهذه المادة، كما هو مبين في الملحق الذي يلي هذه المجموعة من الأحكام.

(٣) هناك ثلاثة مسارات عمل ممكنة بالنسبة لهذه المادة، كما هو مبين في الملحق الذي يلي هذه المجموعة من الأحكام.

(هـ) قمع الأنشطة المتصلة بإنتاج الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات بموجب تراخيص غير صالحة أو انقضى أجلها؛

(و) تعزيز التعاون من أجل تنفيذ مجموعة الأحكام هذه.

٣- يُحظر في جميع الظروف استخدام أي لغم من غير الألغام المضادة للأفراد/لغم مضاد للمركبات مصمم لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعته إحداث ذلك.

٤- يُحظر استخدام لغم من غير الألغام المضادة للأفراد/لغم مضاد للمركبات يستخدم آلية أو نبيطة مصممة تحديداً لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٥- يُحظر استخدام لغم من غير الألغام المضادة للأفراد/لغم مضاد للمركبات ذاتي التخميد مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكنها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن تكون قدرة اللغم على العمل قد انتهت.

٦- يُحظر في كافة الظروف توجيه أي لغم من غير الألغام المضادة للأفراد/لغم مضاد للمركبات سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين أو أعيان مدنية، على النحو المعرف في الفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل.

٧- يُحظر الاستخدام العشوائي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات. ويعتبر استخداماً عشوائياً أي زرع لهذه الألغام:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه، بحسب تعريف الهدف العسكري في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل). وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمترل أو غيره من المساكن أو كمدرس، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للزرع لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٨- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركيزاً ماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

٩- تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) أثر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقول الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١٠- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام مضادة للمركبات قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

١١- تعتمد الدول وتنفذ، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، قوانين وأنظمة مناسبة من أجل فرض حظر وعقوبات على إنتاج الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات أو حيازتها أو اقتنائها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها من قبل أي فرد أو كيان غير مرخص له بذلك، أو على المساهمة في أي من الأفعال المذكورة أعلاه كشريك فيها، أو تزويده بالمساعدة أو التمويل.

١٢- تعتمد الدول وتنفذ تدابير وطنية فعالة من أجل منع التداول والاتجار غير المشروعين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ممارسة الرقابة والسيطرة على إنتاج أو تخزين أو نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات؛

(ب) الحماية المادية للمخزونات.

١٣- تتعاون الدول فيما بينها لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية وعملاً بالقانون الدولي.

المادة ٦

تسجيل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحقول هذه الألغام والمناطق المغمومة بها

١- يُحظر استعمال أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد/ألغام مضادة للمركبات ما لم تسجَّل وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المرفق التقني ألف جميع المعلومات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وبحقول هذه الألغام والمناطق المغمومة بها. وتحتفظ الأطراف في نزاع بكل السجلات من هذا القبيل، وتقوم بدون تأخير بعد

توقف الأعمال القتالية الفعلية باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات ومن حقول هذه الألغام والمناطق الملوغمة بها في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

٢- وعلى الأطراف في نزاع أيضاً، القيام بدون تأخير بعد توقف الأعمال القتالية الفعلية، بتزويد الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع والأمين العام للأمم المتحدة بكل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وعن حقول هذه الألغام والمناطق الملوغمة بها التي زرعتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها.

٣- ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يوجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر ما تقتضي المصالح الأمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. ويكشف عن أية معلومات محجوبة على هذا النحو فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية.

٤- وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

المادة ٧

إزالة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحقول هذه الألغام والمناطق الملوغمة بها

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، تُكسح أو تُزال أو تدمر أو تصان كل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحقول هذه الألغام والمناطق الملوغمة بها، وفقاً لنصوص مجموعة الأحكام هذه.

٢- تتحمل الدول وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحقول هذه الألغام والمناطق الملوغمة بها في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

٣- فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحقول هذه الألغام والمناطق الملوغمة بها التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في حدود ما يتفق عليه الطرفان المعنيان، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية، دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة ٨

الحماية من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحقول هذه الألغام والمناطق الملوثة بها

١- تكون كل دولة طرف في مجموعة الأحكام هذه ملزمة بأحكام المادة ١٢ من البروتوكول الثاني المعدل، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدولة طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل. وتشمل تلك الأحكام نطاق التطبيق؛ وقوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعينة؛ والبعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ وبعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والبعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى؛ والسرية؛ واحترام القوانين والأنظمة.

المادة ٩

النقل

١- تمتنع كل دولة عن نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد/ألغام مضادة للمركبات:

(أ) إلى أية جهة غير الدول أو الوكالات الحكومية المصرح لها بتلقيها؛

(ب) لا تفي بالمعايير المحددة الخاصة بكشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحياتها النشطة، ما عدا لاستخدامها في المناطق المحدد محيطها بعلامات، لغرض تدميرها أو تطوير تقنيات كشفها أو إزالتها أو تدميرها ولغرض التدريب على هذه التقنيات؛^(٤)

[صيغة بديلة للفقرة الفرعية "ب":

(ب) لا تفي بالمعايير المحددة الخاصة بكشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وحياتها النشطة لهذه الألغام، ما عدا لغرض تدميرها أو تطوير تقنيات كشفها أو إزالتها أو تدميرها ولغرض التدريب على هذه التقنيات؛^(٥)

(ج) بدون شهادة المستعمل النهائي التي تشمل، في حالة الألغام التي لا تفي بالمعايير المحددة الخاصة بكشف الألغام وحياتها النشطة، التزاماً صريحاً بالامتثال للقيود المذكورة في الفقرة الفرعية "ب" أعلاه؛

(د) إلى دول لم تلتزم بمجموعة الأحكام هذه، ما لم توافق الجهة المتلقية رسمياً على تطبيق أحكامها.

(٤) تُستبقى هذه الصيغة ريثما يتم الاتفاق على المادة ٣ "إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات" والمادة ٤ "الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات".

(٥) تُستبقى هذه الصيغة ريثما يتم الاتفاق على المادة ٣ "إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات" والمادة ٤ "الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات".

- ٢- من أجل منع الاتجار غير المشروع بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، تقوم الدول بوضع أو تحسين ضوابط وطنية فعالة.
- ٣- تتعهد كل دولة بالتحفظ في نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد/ألغام مضادة للمركبات تكون مجهزة بنظام صمامات من الفئة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٥ (ب) من المرفق التقني (باء)، ما عدا لغرض تدميرها أو تطوير تقنيات كشفها أو إزالتها أو تدميرها ولغرض التدريب على هذه التقنيات.
- ٤- ريثما يبدأ نفاذ مجموعة الأحكام هذه، تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات لا تتماشى مع هذه المادة.

المادة ١٠

الشفافية وغيرها من تدابير بناء الثقة

- ١- تزود كل دولة الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن تنفيذ أحكام مجموعة الأحكام هذه، ويقوم الأمين العام بتعميمها على الدول الأخرى. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات العناصر التالية:
- (أ) تقرير أولي يقدم عند بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه بالنسبة لكل دولة؛
- (ب) وتحديث التقرير دورياً.
- ٢- يمكن أن يشمل التقرير المشار إليه في الفقرة ١ معلومات عن:
- (أ) نشر أحكام مجموعة الأحكام هذه على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية لأحكام مجموعة الأحكام هذه وأية معلومات أخرى ذات صلة بهذا الموضوع، بخلاف المعلومات الخاصة بتكنولوجيا الأسلحة؛
- (د) التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ أحكام مجموعة الأحكام هذه؛
- (هـ) التدابير المتخذة بشأن التعاون وتقديم المساعدة بموجب المادة ١١ من مجموعة الأحكام هذه؛
- (و) معلومات عامة عن القواعد والشروط الوطنية المتعلقة بنقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات ومعلومات عن عمليات النقل هذه.

المادة ١١

التعاون والمساعدة

١- تقوم كل دولة يسمح لها وضعها بذلك بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائية والإقليمية والدولية بهدف مساعدة الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها في مجال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات. ويمكن تقديم التعاون والمساعدة عن طريق المنظمات الإنسانية. ويمكن أن يشمل التعاون والمساعدة العناصر التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك تبادل الخبرات والتكنولوجيا، بخلاف تكنولوجيا الأسلحة، والمعلومات، تيسيراً لتطبيق التعديلات اللازمة لزيادة درجة الموثوقية بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات والحد من المخاطر الإنسانية الناتجة عنها حالياً ومستقبلاً. ويمكن تقديم هذه المساعدة أيضاً لتيسير استحداث معدات متطورة لكشف الألغام، إذا أمكن ذلك، وجعل هذه المعدات متوفرة بيسر.

(ب) التعاون والمساعدة في مجال تدمير مخزونات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات التي لا تستوفي شروط مجموعة الأحكام هذه والتي لا يمكن تعديلها لتستوفي هذه الشروط.

(ج) التعاون والمساعدة التقنية والمادية والإنسانية لكسح الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات أو إزالتها أو تدميرها بسرعة وفعالية.

(د) القيام في الوقت المناسب بتقديم المعلومات الجغرافية والتقنية عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات للبعثات الإنسانية المعنية، ولقاعدة البيانات المتعلقة بعمليات إزالة الألغام الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة.

(هـ) التعاون والمساعدة على توعية السكان المدنيين بالمخاطر.

(و) التعاون والمساعدة على رعاية ضحايا الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

(ز) التعاون والمساعدة في تنفيذ أحكام مجموعة الأحكام هذه.

المادة ١٢

تصميم صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وأجهزة استشعار هذه الألغام

١- ينبغي للدول أن تتبع، قدر المستطاع عملياً، أفضل الممارسات بشأن تصميم الصمامات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المرفق التقني بآء.

[فقرة بديلة:]

- ١- تتبع الدول قدر المستطاع عملياً، عند القيام مستقبلاً بإنتاج الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، أفضل الممارسات فيما يتعلق بإنتاج الصمامات وأجهزة الاستشعار من أجل تصميمها تصميمًا يقلل إلى أدنى حد من إمكانية التفعيل اللاإرادي أو العرضي للغم من قبل أي شخص.
- ٢- لدى القيام مستقبلاً بإنتاج الصمامات، تسعى الدول، قدر المستطاع عملياً، إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك التكنولوجيا ذات أجهزة الاستشعار المتعددة، من أجل تطويرها على أساس عوامل التكنولوجيا وعوامل بيئة الحياة^(٦).

[المادة ١٣^(٧)]

الفترة الانتقالية

- ١- إذا رأت دولة من الدول أنها لا تستطيع الامتثال فوراً لشروط [المادتين ٢ و ٣] من مجموعة الأحكام هذه، جاز لها أن تعلن عند تقديم إخطارها بالموافقة على التقييد بمجموعة الأحكام هذه أنها ترجئ الامتثال مدة لا تتجاوز [...] سنة من تاريخ بدء نفاذ مجموعة الأحكام هذه بالنسبة لتلك الدولة.]

(٦) تستند هذه الصيغة البديلة إلى الأخذ بنهج عام إزاء تصميم الصمامات بدلاً من النهج المحدد المستخدم في النص الحالي والذي يشير إلى قائمة بالصمامات وأجهزة الاستشعار المصنفة في فئات وفقاً لدرجة الحساسية (من حيث خطر التفعيل اللاإرادي للغم من قبل شخص)، كما هي مدرجة في المرفق التقني بـ٥. وإذا اعتمد النهج العام، ينبغي عندها حذف القسم الفرعي ٥ من المرفق التقني بـ٥.

(٧) يتوقف إدراج هذه المادة على القرار الذي سيتخذ بشأن كيفية التصدي لمسألتي "إمكانية الكشف" والحياة النشطة". انظر أيضاً الملحق الأول (أولاً - الخيار الأول: الفقرة ٧ من المادة ٣ والفقرة ٤ من المادة ٤).

المرفق التقني ألف

١- تسجيل حقول الألغام

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وغير المبتوثة عن بعد وفقاً للأحكام التالية:

١٠ يُحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملوغمة تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

٢٠ يتم إعداد الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملوغمة بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداهها؛

٣٠ لأغراض كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة. ويجب أن يبين سجل حقول الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم غير الألغام المضادة للأفراد/لغم مضاد للمركبات بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/للألغام المضادة للمركبات المبتوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/للألغام المضادة للمركبات المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يُحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) توضع على جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المنتجة بعد بدء نفاذ مجموعة الأحكام هذه علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية المناسبة تبين المعلومات التالية:

١٠ اسم بلد المنشأ؛

٢٠ وشهر وسنة الإنتاج؛

٣٠ والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

٢- وضع العلامات على محيط المنطقة المُعلّمة

- (أ) توضع علامات على محيط المنطقة المُعلّمة باستخدام إشارات ملائمة وفقاً للفقرة ٣ من هذا المرفق التقني، ما عدا خلال فترات الأعمال الحربية الفعلية. وينبغي أن تتسم العلامات بطابع مميز ودائم وينبغي أن تكون على الأقل واضحة للعيان بالنسبة للشخص الذي يوشك على دخول المنطقة التي توضع علامات على محيطها.
- (ب) يجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومميزة ومقاومة للآثار البيئية قدر الإمكان؛
- (ج) وخلال الأعمال الحربية الفعلية، ينبغي بالقدر الممكن عملياً وضع علامات مناسبة على محيط المنطقة. وبعد توقف الأعمال الحربية الفعلية، ينبغي في أقرب وقت ممكن وضع علامات على المنطقة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣- العلامات الدولية لحقوق الألغام والمناطق الملوّمة

- (أ) يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملوّمة علامات شبيهة بتلك المحددة في البروتوكول الثاني المعدل وحسبما هو مبين أدناه ضمناً لوضوحها للعيان وتعرّف السكان المدنيين عليها:
- ١٠` الحجم والشكل: مثلث أو مربع على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمتراً (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمتراً (٧,٩ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمتراً (٦ بوصات)؛
- ٢٠` اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء؛
- ٣٠` الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطيرة؛
- ٤٠` اللغة: تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست للاتفاقية (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة؛
- ٥٠` المسافات بين العلامات: توضع العلامات حول حقول الألغام على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدي يقترب من المنطقة.

المرفق التقني باء

يتضمن هذا المرفق الممارسات الفضلى لتحقيق الأهداف الواردة في مجموعة الأحكام هذه. وتنفذ الدول أحكام هذا المرفق على أساس طوعي.

١ - تدابير المراقبة

(أ) قبل بدء الأعمال الحربية الفعلية

ينبغي أن ترأب جميع حقول الألغام، الواقعة في إقليم يخضع لسيطرة الطرف المعني، من جانب الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، أو أن تُحمى بسياج أو بوسائل أخرى، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً.

(ب) أثناء الأعمال الحربية الفعلية

ينبغي لأطراف النزاع أن تكفل، قدر المستطاع، وضع جميع حقول الألغام التي لها علم بما آنذاك والتي تقع داخل إقليم خاضع لسيطرتها، تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، أو حماية هذه الحقول بسياج أو بوسائل أخرى، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً. ويجوز نصب الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات الموثقة عن بُعد وحقول ألغام الإزعاج، حسب الاقتضاء، خلال الأعمال الحربية الفعلية مع مراعاة شروط التسجيل المبينة في المرفق التقني ألف.

(ج) بعد وقف الأعمال الحربية الفعلية

١٠ ينبغي لجميع أطراف النزاع التعاون بغية أن تسهل، قدر الإمكان، التبادل بينها وبين الأطراف المعنية الأخرى لكل المعلومات التي في حوزتها بشأن حقول الألغام، والمناطق المغمومة، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات التي نصبتها في مناطق لم تعد خاضعة لسيطرتها.

٢٠ ينبغي، في أقرب فرصة وقدر الإمكان، تأمين جميع حقول الألغام الواقعة داخل إقليم يخضع لسيطرة الطرف المعني، ووضعها تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، أو حمايتها بسياج أو بوسائل أخرى، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً. وإذا أزيل السياج أو وسائل التحديد الأخرى من حقول الألغام أثناء النزاع فإنه ينبغي إعادتها إلى مكانها في أقرب فرصة ممكنة، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً.

٣٠ ينبغي، في أقرب فرصة ممكنة وقدر الإمكان، تسجيل جميع حقول الألغام الموثقة عن بُعد وحقول ألغام الإزعاج التي تنصب خلال الأعمال الحربية الفعلية، والواقعة داخل إقليم يخضع لسيطرة الطرف المعني، على النحو المطلوب وفقاً لأحكام المرفق التقني ألف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي، قدر المستطاع، تأمين هذه الحقول ووضعها تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، أو حمايتها بسياج أو بوسائل أخرى، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً.

٢- تدابير الإنذار العامة المطلوبة في كل الأوقات

ينبغي، قدر المستطاع وبأسرع وقت ممكن بعد زرع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، أن توضع على جميع طرق السير الرئيسية المؤدية إلى المناطق المغمومة إشارات أو غيرها من تدابير الإنذار الأخرى بما يكفل إنذار المدنيين بصورة فعالة. وطريق السير الرئيسية هي طريق يقع عليها معظم حركة تنقل السكان بين المراكز السكانية. وعند توفير تدابير الإنذار هذه، ينبغي للأطراف أن تضع في اعتبارها العوامل البيئية السائدة محلياً، من قبيل الفيضانات المنتظمة، التي يمكن أن تساهم في التنقل الطبيعي ولكن غير المقصود للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات مع مرور الوقت.

٣- نظم وضع العلامات

تستخدم نظم وضع العلامات لتحديد محيط المناطق المغمومة وغير المغمومة أو الحدود الفاصلة بينها بفعالية وكفاءة. ويمكن أن تتألف من معالم طبيعية أو اصطناعية أو من الاثنين معاً، وتعزز هذه المعالم، قدر المستطاع، بإضافة إشارات منبهة على النحو المبين في المرفق التقني ألف. ورغم أن إزالة هذه التدابير (السياج أو الوسائل الأخرى) ممكنة عند بداية الأعمال الحربية الفعلية، وأن الأطراف ملزمة في هذه الظروف بأن تضمن، قدر الإمكان، وضع جميع حقول الألغام تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، بما يكفل إبعاد المدنيين من المنطقة إبعاداً فعالاً، فإن المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بوضع العلامات تنطبق في كل الأوقات الأخرى:

(أ) علامات التحذير الفوري. تُستعمل علامات التحذير الفوري لتحديد المخاطر التي يواجهها الأفراد العسكريون أو المدنيون تحديداً عاجلاً ريثما يُتاح وضع علامات طويلة الأجل أو دائمة. وتكون الشروط الأساسية لهذه العلامات كما يلي:

- ١` تُستعمل وسائل وضع العلامات لتحديد معالم المناطق الخطرة بأسرع ما يمكن؛
- ٢` يمكن رؤيتها على بُعد لا يقل عن ٥٠ متراً، على أن تُشير إلى موضع الخطر واتجاهه ونوعه؛
- ٣` لا يقل عمر مواد تحديد المعالم عن ١٨٠ يوماً؛
- ٤` ينبغي أن تسمح وسائل تحديد المعالم المستعملة بالتعرف عليها بسهولة في المنطقة التي تُقام فيها لتدل على منطقة خطيرة.

(ب) يمكن أن تشمل علامات التحذير الفوري، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- ١` شريط علامات الألغام؛ أو
- ٢` الأسلاك والأوتاد (من حديد أو خشب أو خرسانة أو لدائن أو مادة أخرى) والعلامات؛ أو
- ٣` طلاء المعالم الطبيعية مثل الأشجار والصخور بألوان تدل على المخاطر؛ أو
- ٤` أية مواد أخرى تدل على الخطر تكون متاحة محلياً أو بطريقة أخرى ومقبولة؛
- ٥` تُثبت العلامات تثبيثاً مُحكماً بحيث تصعب إزالتها.

ويتم، قدر الإمكان، نشر معلومات عامة عن موقع الخطر وطريقة التنبيه إليه، مثل نظم تحديد المعالم المستخدمة، حتى يعلم بذلك السكان المدنيون بأسرع وقت ممكن بما يكفل إبعادهم من المنطقة إبعادا فعليا. تعزز هذه التدابير، قدر الإمكان، بإضافة إشارات منبهة، على النحو المبين في المرفق التقني ألف.

(ج) التحذير الطويل الأجل. يقترح استعمال علامات تحذير طويلة الأجل إذا كان يُحتمل بقاء الخطر في المكان بعض الوقت أو إذا اقتضى الأمر تبديل العلامات الفورية لتحديد المخاطر وتحسينها. وتمثل العلامات الطويلة الأجل تحسیناً لنظام التحذير الفوري، ويمكن أن تكون المعايير الدنيا لهذه العلامات، على سبيل المثال لا الحصر، كما يلي:

١٠ سياج (سلك شائك بجديلة واحدة على الأقل) يصل ارتفاعه إلى الخصر ويزود بعلامات مناسبة تدل على خطر الألغام العسكرية، على النحو المبين في المرفق التقني ألف، وعلى أن توضع هذه العلامات على مسافات تتناسب مع طبيعة الأرض والنبات؛

٢٠ علامات دائمة بادية للعيان قدر الإمكان ليلاً ونهاراً، توضع على مقربة من موضع الخطر نفسه وعلى جميع الطرق المحددة المؤدية إلى منطقة الخطر؛

٣٠ سياج متين دائم معزز بأسلاك شائكة وموانع التسلق ومزود بعلامات تدل على مخاطر الألغام وأنواعها وتوضع على مسافات دنيا محددة، أو

٤٠ أسلاك قابلة للطلي (كونسرتينا) وأوتاد، أو

٥٠ متاريس إسمنتية، أو

٦٠ مواد مُحسنة أخرى متاحة محلياً أو بطريقة أخرى.

٤ - المواصفات المتعلقة بالتدمير الذاتي والإبطال الذاتي والتخميد الذاتي^(١)

(أ) يتم تدمير أو إبطال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، المصممة للتدمير الذاتي أو للإبطال الذاتي، في غضون ٤٥ يوماً بعد تسليحها. ويتم تخميد الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات في حالة فشل تدميرها ذاتياً أو إبطالها ذاتياً في غضون ١٢٠ يوماً بعد تسليحها.

(ب) تتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تكفل عدم فشل تدمير أو إبطال نسبة تتعدى ١٠ في المائة (مستوى ثقة يعادل ٩٠ في المائة) من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المجهزة للانفجار تدميراً أو إبطلاً ذاتياً بعد ٤٥ يوماً.

(ج) تتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تكفل، بالاقتران مع آلية التدمير الذاتي أو آلية الإبطال الذاتي، عدم أداء أكثر من واحد في الألف من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المجهزة للانفجار لوظيفتها كألغام بعد ١٢٠ يوماً.

(١) يترك لتقدير كل دولة تقييم معدل موثوقية التدمير الذاتي والتخميد الذاتي أو الإبطال الذاتي والتخميد الذاتي.

٥- تصميم صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات وأجهزة استشعار هذه الألغام^(٢)

(أ) استناداً إلى المعلومات والبيانات التي قدمتها الدول، فإن الصمامات وأجهزة الاستشعار التالية المتاحة على نطاق واسع تعتبر ذات صلة، وهي: أجهزة الاستشعار الصوتي؛ وأسلاك القطع؛ وأسلاك الألياف البصرية؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بالأشعة دون الحمراء؛ وأجهزة الاستشعار المغناطيسي؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بالضغط؛ وسواعد الأسطوانة؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بأسلاك الاحتكاك؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بالاهتزازات/الذبذبات؛ وصمامات الإشعال بالميلان؛ وأسلاك الإشعال^(٣).

(ب) ينبغي تصنيف صمامات وأجهزة الاستشعار المتاحة على نطاق واسع والمشار إليها في الفقرة السابقة، في الفئات التالية:

الفئة الأولى: نُظْم الصمامات التي لا يمكن تصميمها على نحو لا تكون معه مفرطة الحساسية.

١٠ لا يبدو أن أسلاك القطع وصمامات الإشعال بالميلان وأسلاك الإشعال تعتبر أسلوباً يوصى باستخدامه لتفعيل انفجار اللغم، لأنه لا يمكن على ما يبدو تصميم هذه الأدوات بطريقة يتعذر معها على شخص في حدود المعقول أن يتسبب في تفجير اللغم.

٢٠ لا يبدو أن صمامات الإشعال بالميلان تعتبر أسلوباً يوصى باستخدامه لتفعيل انفجار اللغم إذا تعذر تصميمها بطريقة يتعذر معها على شخص في حدود المعقول أن يتسبب في تفجير اللغم.

الفئة الثانية: نُظْم الصمامات التي يمكن تصميمها على نحو لا تكون معه مفرطة الحساسية، لكن يمكن استعمالها على أفضل وجه بالاقتران مع أجهزة الاستشعار الأخرى.

١٠ تستخدم الصمامات المجهزة للانفجار صوتياً أجهزة استشعار إلكترونية تعمل بفعل الضغط الصوتي وتتعرف على البصمة الصوتية. ويفضل استخدامها بالاقتران مع أجهزة استشعار أخرى.

٢٠ تكون الصمامات المجهزة للانفجار بواسطة الأشعة دون الحمراء مصممة بحيث يتعذر تفعيلها للانفجار في وجود شخص. وينبغي أن يكون الصمام قادراً على مطابقة البصمات الحرارية المكتشفة مع الهدف المقصود بالاقتران مع أجهزة استشعار أخرى.

(٢) كما ذكر في حاشية المادة ١٢، ينبغي عدم إدراج هذا القسم الفرعي من المرفق التقني باء إذا ما اختير اتباع النهج العام إزاء تصميم الصمامات وأجهزة الاستشعار.

(٣) رتبت الصمامات وأجهزة الاستشعار ترتيباً أبجدياً محضاً (باللغة الإنكليزية) لا ينطوي على أي تقييم لمدى توافرها أو توزيعها أو استعمالها.

٣٠ أجهزة الاستشعار التي تعمل بالاهتزازات/الذبذبات لا يمكنها حالياً تحديد موقع أهدافها بدقة، ويبدو أن استخدامها بالاقتران مع أجهزة استشعار أخرى أمر لا يمكن الاستغناء عنه. وينبغي أن يكون الصمام قادراً على مطابقة بصمة اهتزازية مع الهدف المقصود.

الفئة الثالثة: نظم الصمامات التي يمكن تصميمها على نحو لا تكون معه مفرطة الحساسية وعلى نحو تعمل معه بصورة مرضية بدون أجهزة الاستشعار الأخرى، والتي تلبى المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى المتعلقة بشروط السلامة الواردة في هذا المرفق التقني.

١٠ يكون الضغط اللازم لقطع الإشارة المنتقلة عبر الألياف البصرية مناسباً من أجل الهدف المقصود.

٢٠ بغية زيادة الحدوى العسكرية، ينبغي أن تكون الألغام التي يُفعل انفجارها مغناطيسياً قادرةً على مطابقة بصمة مغناطيسية مع الهدف المقصود.

٣٠ حيثما أمكن ذلك، ينبغي أن تخضع أجهزة الاستشعار التي تعمل بالضغط والآليات التي يتم تفعيلها بالضغط لقوة ضغط دنيا تتناسب مع الهدف المقصود. ويفضّل أن يكون الضغط، حيثما أمكن، على مساحة كبيرة (تساوي مساحة مركبة) بدلاً من أن يكون على نقطة واحدة.

٤٠ يكون عدد الدورات اللازمة لتفعيل صمام ساعد الأسطوانة متطابقاً مع الهدف المقصود.

٥٠ يكون جهاز الاستشعار الذي يعمل بأسلاك الاحتكاك مصمماً لأهداف محددة عن طريق الاستفادة المثلى من وقت الاحتكاك والتردد والسعة اللازمة لتفعيل جهاز الاستشعار بواسطة الهدف المقصود.

(ج) ينبغي أن تكون جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، باستثناء الألغام المزودة بصمامات من الفئة الثالثة، مجهزة، قدر الإمكان، في عمليات الإنتاج المقبلة، بتكنولوجيا الصمامات متعددة أجهزة الاستشعار بغية الحد من إمكانية تفعيل شخص لها تفعيلاً طارئاً أو عرضياً، مع مراعاة عوامل تشغيل الألغام وفترة صلاحيتها والعوامل البيئية والمناخية.

(د) ينبغي أن يوضع تأثير العوامل البيئية، لا سيما:

١٠ تأثير الطقس والمناخ،

٢٠ تأثير التخزين والمناولة وغير ذلك من الأوضاع الخارجية في الاعتبار عند اختيار أنواع الصمامات وتحديد درجة حساسيتها.

(هـ) ينبغي أن تراعى في اعتبارات التدابير التقنية وفي المقترحات المتعلقة بها عوامل العمليات والمشترقات وفترة صلاحية؛ وينبغي أن تعالج هذه الاعتبارات والمقترحات المسائل الإنسانية المحددة تحديداً واضحاً.

الملحق

هناك ثلاثة خيارات ممكنة لمعالجة مسألتي "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة":

أولاً - الخيار الأول - إدراج صيغة ملزمة قانوناً بشأن "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة".

المادة ٣

إمكانية كشف الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات

١ - يُحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات التي تكون غير قابلة للكشف مع مراعاة الحالات الاستثنائية المحددة أدناه.

٢ - يكون اللغم غير الألغام المضادة للأفراد/اللغم المضاد للمركبات قابلاً للكشف بعيد زرعته:

(أ) إذا أعطى إشارة استجابة تعادل إشارة صادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة واحدة متماسكة مدفونة في الأرض على عمق خمسة سنتيمترات ويمكن كشفها بأجهزة كشف الألغام الشائعة؛ أو

(ب) إذا أمكن كشفه بشكل موثوق وفعال من خلال استخدام الوسائل والمعدات البديلة التي تعكس التطورات في منهجيات الكشف، وإذا قررت الدول، آخذة في الحسبان ما تكون المؤسسات المختصة قد قامت به من عمليات اختبار وتقييم، بأغلبية أربعة أخماس الدول الحاضرة والمصوتة، أن هذه الوسائل والمعدات البديلة فعالة وشائعة.

٣ - ويكون اللغم غير الألغام المضادة للأفراد/اللغم المضاد للمركبات قابلاً للكشف أيضاً إذا أمكن كشفه بشكل موثوق وفعال من خلال استخدام وسائل ومعدات غير شائعة ولكنها متاحة بيسر للدول، شريطة ما يلي:

(أ) أن تكون الدولة المعنية، قبل استخدام هذه الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات، قد أثبتت للدول الأخرى أن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات يمكن كشفها بشكل موثوق وفعال من خلال استخدام هذه الوسائل أو المعدات المتاحة لها بيسر؛ و

(ب) ألا تُستخدم هذه الألغام خارج المناطق المحددة بعلامات الكائنة في إقليم الدولة المعنية.

٤ - تُستثنى من شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الفصل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المزروعة في منطقة محددة بعلامات.

٥ - يُحظر، بعد بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه، إنتاج أية الغام غير الألغام المضادة للأفراد/الغام مضادة للمركبات لا يمكن كشفها.

٦ - تستوفي جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات في المخزونات القائمة شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الفصل قبل زرعها، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة ٤.

٧- إذا رأت دولة من الدول أنها لا تستطيع الامتثال فوراً لشروط هذا الفصل جاز لها أن تعلن عند تقديم إخطارها بالموافقة على التقييد بمجموعة التوصيات هذه أنها ترجى الامتثال مدة لا تتجاوز ١٢ سنة من تاريخ بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه. وفي غضون ذلك، تحذ هذه الدولة قدر الإمكان من استخدام أية ألغام غير مضادة للأفراد/ألغام مضادة للمركبات لا تفي بشرط الكشف المنصوص عليه في هذا الفصل^(١).

المادة ٤

الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات

١- يحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المشوثة من بعد والتي لا تكون مجهزة بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي تقتصر في كلتا الحالتين بجهاز احتياطي للتخمين الذاتي، بحيث يتوقف عمل اللغم غير المضاد للأفراد عندما لا يعود يؤدي الغرض العسكري الذي زرع من أجله.

٢- تمتنع الدول عن بث لغم غير مضاد للأفراد/لغم مضاد للمركبات من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، وتمتنع عن زرع لغم غير الألغام المضادة للأفراد يدوياً، إذا كان غير مجهزة بآلية للتدمير الذاتي والتخمين الذاتي أو بآلية للإبطال الذاتي والتخمين الذاتي، خارج منطقة محددة بعلامات.

٣- تتخذ الدول، لدى تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الفصل، كل التدابير المنصوص عليها في المرفق التقني ألف، وتتبع أفضل الممارسات المنصوص عليها في المرفق التقني باء.

٤- إذا رأت دولة من الدول أنها لا تستطيع الامتثال فوراً للفقرتين ١ و ٢ جاز لها أن تعلن عند تقديم إخطارها بالموافقة على التقييد بمجموعة التوصيات هذه أنها ترجى الامتثال مدة لا تتجاوز ١٢ سنة من تاريخ بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه. وفي غضون ذلك، تحذ هذه الدولة قدر الإمكان من استخدام أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد/ألغام مضادة للمركبات لا تمتثل على هذا النحو^(٢).

ثانياً - الخيار الثاني - إدراج أحكام بشأن "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" كمرفقين ملزمين قانوناً ولكن على أساس طوعي.

في هذه الحالة، تدرج أحكام بشأن "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" في النص كمرفقين اختياريين منفصلين، كما تدرج في النص الرئيسي مادة تنظم بدء نفاذ هذين المرفقين بالنسبة للدول الأطراف.

(١) انظر أيضاً المادة ١٣/مجموعة الأحكام.

(٢) انظر أيضاً المادة ١٣/مجموعة الأحكام.

المادة ٣

إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات والحياة النشطة لهذه الألغام

- ١ - يجوز لأي دولة، عند تقديم إخطارها بالموافقة على التقييد بمجموعة الأحكام هذه، أن تقدم إعلاناً خطياً بالموافقة على التقييد بالمرافق الاختياري ألف الخاص بإمكانية الكشف أو بالمرافق الاختياري باء الخاص بالحياة النشطة، أو بالموافقة على التقييد بكليهما.
- ٢ - يجوز أيضاً تقديم الإعلان المشار إليه في الفقرة ١ إلى الوديع من جانب دولة سبق لها أن أعربت عن الموافقة على التقييد بمجموعة الأحكام هذه، وذلك في أي وقت بعد دخول مجموعة الأحكام هذه حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة.
- ٣ - يجوز للإعلان المشار إليه في الفقرة ١ أو ٢ أن ينص على أنه يسري فوراً أو ينص على تاريخ محدد يصير سارياً فيه.

المرافق الاختياري ألف

إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات

- ١ - يُحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات التي تكون غير قابلة للكشف.
- ٢ - يكون اللغم غير الألغام المضادة للأفراد/اللغم المضاد للمركبات قابلاً للكشف إذا أعطى، بعيد زرعته، إشارة استجابة تعادل إشارة صادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة واحدة متماسكة مدفونة في الأرض على عمق خمسة سنتيمترات ويمكن كشفها بأجهزة كشف الألغام الشائعة.
- ٣ - تُستثنى من شرط الكشف المنصوص عليه في هذا المرفق الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المزروعة في منطقة محددة بعلامات.

المرافق الاختياري باء

الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات

- ١ - يُحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات التي لا تكون مجهزة بألية تدمير ذاتي أو بألية إبطال ذاتي مصممة ومصنعة بحيث لا تتعدى نسبة الألغام المجهزة للانفجار التي يفشل تدميرها ذاتياً أو إبطالها ذاتياً في غضون ٤٥ يوماً بعد تسليحها ١٠ في المائة.
- ٢ - يُحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات التي لا تكون مجهزة بجهاز احتياطي للتخمين الذاتي مصمم ومصنوع بحيث يكفل، بالاقتران مع الآلية المشار إليها في الفقرة ١، عدم أداء أكثر من واحد في الألف من الألغام المجهزة للانفجار لوظيفتها كألغام بعد ١٢٠ يوماً.

٣- تُستثنى من الشروط المنصوص عليها في هذا المرفق الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات المزروعة في منطقة محددة بعلامات.

ثالثاً - الخيار الثالث - إدراج "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" في شكل "أفضل ممارسات" في مرفق تقني.

جرت مناقشة بعض الأفكار والمقترحات العامة حول إدراج أحكام بشأن "إمكانية الكشف" و"الحياة النشطة" بوصفها "أفضل ممارسات" في مرفق تقني غير ملزم.

ويتطلب اعتماد نهج "أفضل الممارسات" في معالجة هاتين المسألتين بالضرورة إدخال تغييرات سواء في النص الرئيسي لتفاهم ممكن بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات أو في أحكام مرفق تقني ملزم جديد.

المرفق الأول
 قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين عن موضوع
 الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

الرمز	العنوان	مقدمة من
CCW/GGE/I/WP.1	مشروع ورقة أفكار من الاتحاد الأوروبي بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/I/WP.12	ورقة مناقشة بشأن مسألة القيود المفروضة على استخدام الألغام المضادة للمركبات	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/II/WP.2 (غير متاحة إلكترونياً)	عناصر للمناقشة في الاجتماع الثاني للفريق (جنيف، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد)	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/II/WP.3	عناصر لورقة الاتحاد الأوروبي بشأن الألغام المضادة للمركبات	الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/II/WP.5	"أفكار" بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، من أجل الاجتماع الثاني للخبراء في تموز/يوليه ٢٠٠٢ - الصمامات الحساسة	ألمانيا
CCW/GGE/II/WP.5/Add.1	إضافة: الصمامات الحساسة	ألمانيا
CCW/GGE/II/WP.9	الألغام المضادة للمركبات: الآثار المترتبة عليها بالنسبة للمساعدة الإنسانية والسكان المدنيين	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/II/WP.12	قائمة بالمجالات التي يمكن بحثها في فريق الخبراء الحكوميين لدول الأطراف في الاتفاقية وفي اجتماع العسكريين بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/II/WP.14	الألغام المضادة للمركبات - خبرات مستخلصة من العمليات الميدانية	دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، التابعة للأمم المتحدة
CCW/GGE/II/WP.16	ورقة أفكار عن الصمامات الحساسة في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	رومانيا
CCW/GGE/II/WP.17 and Corr.1	بعض العناصر التقنية في الألغام البرية المضادة للمركبات	الصين
CCW/GGE/II/WP.18	القيود المفروضة حالياً بمقتضى أحكام القانون الدولي، على استعمال الألغام المضادة للمركبات	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/II/WP.21	معلومات عن التدابير التقنية المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات: القابلية للاكتشاف ونبائط التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي/وإبطال المفعول ذاتياً	الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/GGE/III/WP.2	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مشروع اقتراح مقدم من المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/III/WP.4	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق	آيرلندا

الرمز	العنوان	مقدمة من
	المسيحة والمبينة بعلامات	
CCW/GGE/III/WP.5	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، الصواعق الحساسة للألغام المضادة للمركبات (استعراض عام للصواعق وتوصيات بشأن الممارسة الأفضل)، موجز	ألمانيا
CCW/GGE/IV/WG.2/WP.1	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/IV/WG.2/WP.2	الاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد من جانب الجهات خلاف الدول	الهند
CCW/GGE/IV/WG.2/WP.3	تقرير ميداني عن أفغانستان	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/V/WG.2/WP.1	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/V/WG.2/WP.2	الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات: لمحة عن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات (ملخص)	ألمانيا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.3	ورقة "أفكار" بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	كندا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.4	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد: لمحة عامة من كندا بشأن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات	كندا
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.1	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد - مشروع مقترح من المنسق	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.2	الجهات الفاعلة غير الدول والمخاطر الإنسانية المترتبة على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنظمة الكندية للأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.3	الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات - لمحة عن الصمامات وأجهزة الاستشعار والتوصيات المتعلقة بأفضل الممارسات	ألمانيا
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.4	الألغام البرية غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيحة والمعلمة	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.5	كشف الألغام	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.6	النبائط المتفجرة المرتجلة	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.7	اعتبارات تتصل بحساسية صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.8	اعتبارات تتصل بنسف المركبات الآلية التابعة للبعثات الإنسانية	الاتحاد الروسي

الرمز	العنوان	مقدمة من
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.9/Corr.1	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد - تصويب	الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.10	اقتراحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن مواصلة فريق الخبراء الحكوميين أعماله المتعلقة بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/VI/WG.2/WP.11	تقرير ميداني عن أنغولا	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.1	اجتماع الخبراء العسكريين: قائمة مؤقتة بالمواضيع التي يمكن طرحها للنقاش	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.2	تكنولوجيا الكشف عن الألغام الأرضية	أستراليا
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.2/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	تكنولوجيا الكشف عن الألغام الأرضية - تصويب	أستراليا
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.3	فريق عام مشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام معني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نيابة عن الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.3/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)	فريق عام مشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام معني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد - تصويب	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نيابة عن الفريق المشترك بين الوكالات لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.4	التكنولوجيا الحالية والمستقبلية للكشف عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وإزالتها	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.5	مادتان جديدتان بشأن التعاون والمساعدة الدوليين وبشأن تدابير الشفافية	ليتوانيا
CCW/GGE/VII/WG.2/WP.6	بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الأمانة
CCW/GGE/VIII/WG.2/1	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	المنسق
CCW/GGE/VIII/WG.2/2	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	
CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.1	القابلية للكشف عن الألغام المضادة للمركبات	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

مقدمة من	العنوان	الرمز
آيرلندا	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.2
ألمانيا	الصمامات الحساسة وأجهزة استشعار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مقترح عن أفضل الممارسات	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.3
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بناء على طلب من منسق الفريق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	الحالة الراهنة لإمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المتاحة حالياً للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.4
الولايات المتحدة الأمريكية	الإجابات عن بعض الشواغل المتعلقة ببروتوكول بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/VIII/WG.2/WP.5
المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	CCW/GGW/IX/WG.2/1
رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/IX/WG.2/2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	الصمامات الحساسة في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/IX/WG.2/WP.1
أستراليا	منهجيات وضع العلامات لتحديد حقول الألغام	CCW/GGE/IX/WG.2/WP.2
منسق الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	CCW/GGE/X/WG.2/1
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/X/WG.2/2
منسق الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	وضع تصور للآثار العملية المترتبة على المعايير المقترحة فيما يتعلق بكشف الألغام وتجهيزها بصمامات التفجير	CCW/GGE/X/WG.2/WP.1
ألمانيا	ملاحظات بشأن مسائل وجبهة تتصل بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/X/WG.2/WP.2
رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	اختتام اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/X/WG.2/WP.3

الرمز	العنوان	مقدمة من
CCW/GGE/XI/WG.2/1	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/XI/WG.2/2	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/XI/WG.2/WP.1	قواعد مختارة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة اللإنسانية	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/XI/WG.2/WP.2*	مجموعة عناصر لحل مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	جمهورية الصين الشعبية
CCW/GGE/XII/WG.2/1	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.1	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.2	المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل - مجموعة التوصيات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/XII/WG.2/2	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير المضادة للأفراد	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد
CCW/GGE/XII/WG.2/WP.1	اقترح بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	كوبا
CCW/GGE/XII/WG.2/WP.1/Corr.1	اقترح بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	كوبا
CCW/GGE/XII/WG.2/WP.2	تعليقات على الورقة التي أعدها المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد من أجل الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/XII/WG.2/WP.2/Corr.1	تعليقات على الورقة التي أعدها المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد من أجل الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية، كما وردت هذه التعليقات في الوثيقة CCW/GGE/XII/WG.2/1 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	لجنة الصليب الأحمر الدولية
CCW/GGE/XIII/WG.2/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير المضادة للأفراد	رئيس اجتماع الخبراء العسكريين المعنيين بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مقدمة من	العنوان	الرمز
الاتحاد الروسي	الخبرة العملية التي اكتسبها الاتحاد الروسي في الكشف عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإبطال مفعولها	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.2
الاتحاد الروسي	أساليب مفيدة لكشف الأجهزة المتفجرة	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.3
الاتحاد الروسي	الألغام المضادة للمركبات	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.4
الاتحاد الروسي	النهج الرئيسية المتبعة لاستحداث منهجية لمراقبة موثوقية آليات التدمير الذاتي والعناصر المسببة للتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.5
الاتحاد الروسي	تسجيل أنظمة الحواجز التي تمثلها الألغام وغيرها من الأدوات المتفجرة وتعاليمها وإغلاقها بسياج: الممارسة الروسية	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.6
الاتحاد الروسي	القيود المفروضة حالياً على استخدام الألغام المضادة للأفراد	CCW/GGE/XIII/WG.2/WP.7
اقترح منقح من إعداد المنسق	مجموعة أحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات - تجميع للأحكام التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في فريق الخبراء الحكوميين	CCW/GGE/XV/WG.2/1/Rev.1
الاتحاد الأوروبي	تعليقات على مجموعة الأحكام بشأن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد/الألغام المضادة للمركبات. تجميع للأحكام التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء في فريق الخبراء الحكوميين والتي ترد في الوثيقة CCW/GGE/XV/WG.2/1 و Corr.1	CCW/GGE/XV/WG.2/WP.1
باكستان	اقترح بشأن الألغام المضادة للمركبات	CCW/GGE/XV/WG.2/WP.2